



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيوخ العربي التبسي - تبسة-
لجنة الخدمات الاجتماعية



برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية



للسنة الجامعية 2024-2027



المراجع:

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم : 179/82 المؤرخ في : 15/05/1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم : 303/82 المؤرخ في : 11/09/1982 الذي يتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
- ✓ التعليم الوزاري رقم : 02 المؤرخة في : 24/04/2002 التي تتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
- ✓ القرار رقم : 52 المؤرخ في 02 جوان 2024 المتضمن تعيين أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة تبسة.

مقدمة:

تعتبر الخدمات الاجتماعية جميع الأعمال أو الإنجازات التي تساهم في تحسين و تطوير معيشة الموظفين والعمال ماديا ومعنويا عن طريق تكملة لأجر العمل تقدم في شكل خدمات في مجال الصحة والسكن وبعض ضروريات المعيشة والثقافة والتسليّة والسياحة وبصفة عامة جميع التدابير ذات الطابع الاجتماعي التي تستهدف الحياة اليومية للموظف أو العامل وأسرته لتمكينه من تحسين إنتاجه أو مردوده الوظيفي.

الباب الأول : المساعدات الاجتماعية

يستفيد من هذه المساعدات المتقاعدون وكل مستخدم (ة) بالجامعة يثبت سنة عمل فعلية على الأقل.

الفصل الأول: منحة التمدد

المادة 01 : تقدم اللجنة منحة التمدد بقيمة 5000.00 دج للمستخدم (ة) الذي لديه أبناء يتقاضى عنهم المنح العائلية وتمدسون في أطوار التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي. (التلاميذ الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة).

تقدم هذه المنحة لثلاثة (03) أطفال كحد أقصى بعد تقديم الوثائق التالية :

- استمارة الطلب.
- الشهادات المدرسية أصلية.
- كشف الراتب (لإثبات تقاضي المنح العائلية بالنسبة للمرأة فقط).
- بطاقة عائلية أو شهادة كفالة صادرة عن المحكمة، أو الموثق.
- صك مشطوب.

ملاحظة : في حالة وجود أبوين كلاهما موظف في الجامعة يستفيد أحدهما فقط من منحة الدخول المدرسي.

المادة 02 : تقدم اللجنة منحة التمدد لأبناء المستخدم (ة) المتوفى (التلاميذ المتألمين الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة) بقيمة 10000.00 دج. بعد تقديم الوثائق التالية :

- استمارة الطلب.
- الشهادات المدرسية أصلية.
- شهادة وفاة مستخدم الجامعة
- بطاقة عائلية أو شهادة كفالة صادرة عن المحكمة، أو الموثق.
- صك مشطوب.

ملاحظة : في حالة وفاة أحد الأبوين المستخدمين بالجامعة تكون الاستفادة من (منحة التمدد + المنحة الاستثنائية) لأبناء المستخدم المتوفى.

الفصل الثاني : منحة الازدياد

المادة 03 : تقدم اللجنة منحة الازدياد للمستخدم (ة) الذي ازداد له مولود حي وقيد بسجل الحالة المدنية، ويستفيد منها مستخدم واحد فقط من الأبوين العاملان بالجامعة (الأب أو الأم)، ويضاعف هذا المبلغ في حالة ازدياد توأم أو أكثر، وتبلغ قيمة هذه المنحة 10000.00 دج، وفي حالة المولود المتوفى ترفع القيمة 15000.00 دج. وللحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي :

- استمارة طلب.
- بيان ولادة، وفي حالة المولود المتوفى شهادة ثبت ذلك.

- صك مشطوب.

الفصل الثالث : منحة الختان

المادة 04 : تقدم اللجنة منحة الختان للمستخدم (ة) الذي قام بختان أحد أبناءه، ويستفيد منها مستخدم واحد فقط من الأبوين العاملان بالجامعة (الأب أو الأم)، حيث تبلغ قيمة هذه المنحة 7000.00 دج. وللحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي :

- استمارة الطلب
- شهادة طبية تثبت عملية الختان
- شهادة عائلية
- صك مشطوب

الفصل الرابع : منحة الزواج

المادة 05 : تقدم اللجنة منحة الزواج للمستخدم (ة) المقبل على الزواج ، وفي حالة زواج مستخدمين من نفس الجامعة يستفيد من هذه المنحة كلا الزوجين . حيث تبلغ قيمة هذه المنحة 50000.00 دج، وللحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي :

- استمارة الطلب .
- عقد زواج حديث.
- صك مشطوب.

الفصل الخامس : منحة التقاعد

المادة 06 : تقدم اللجنة منحة التقاعد للمستخدم (ة) المحال على التقاعد. وتبلغ قيمة هذه المنحة 15000.00 دج عن كل سنة عمل فعلية في الجامعة (الحد الأقصى 30 سنة) وللحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي :

- قرار الإحالة على التقاعد.
- شهادة توقيف الراتب.
- محضر تنصيب.
- صك مشطوب.



الفصل السادس : منحة الوفاة

المادة 07 : تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية منحة الوفاة لمستخدمي الجامعة وتكون كالتالي :

1. يستفيد ورثة المستخدم (ة) عند الوفاة من منحة قدرها 15000.00 دج عن كل سنة عمل فعلية بالجامعة على أن لا تقل هذه المنحة عن 100000.00 دج ويقسم هذا المبلغ وفق الفريضة القانونية .
2. وفاة أحد الآباء 50000.00 دج .
3. وفاة الزوج (ة) 50000.00 دج .
4. وفاة أحد الأبناء 50000.00 دج على أن تقدم لكل الأبرين إذا كانا يعملان معا بالجامعة .
وللحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي :

• استمارة الطلب .

• شهادة وفاة المعني .

• شهادة عائلية للعامل (ة) لإثبات القرابة .

• صك مشطوب .

المادة 08 : يعفى المستخدم المتوفى من جميع الديون التي عليه من الخدمات الاجتماعية مهما كان مبلغها .

الفصل السابع : منحة المناسبات الدينية والأعياد

المادة 09 : يمكن للجنة تقديم منح وإعانات لمستخدمي الجامعة بالمناسبات الدينية والأعياد وغيرها وذلك حسب إمكانيات اللجنة المالية .

الفصل الثامن : مساعدة الأرملة غير العاملة

المادة 10 : تمنح اللجنة مساعدة للأرملة غير العاملة التي فقدت زوجها وهو مستخدم في الجامعة . حيث تدفع هذه المساعدة سنويا وقيمتها 50000.00 دج . وللحصول على هذه المساعدة يجب على الأرملة تقديم الملف التالي :

• استمارة الطلب .

• شهادة عائلية .

• تصريح شرقي يثبت عدم تعدد زوجات المتوفى .

• شهادة عدم تكرار الزواج للأرملة .

• شهادة بطالة .

• صك مشطوب .

ملاحظة : في حالة تعدد زوجات المتوفى يقسم المبلغ بالتساوي على زوجاته .

الفصل التاسع: منحة ذوي الهمم والمعاقين

المادة 11 : تقدم اللجنة مساعدة اجتماعية سنوية تعطى لكل مستخدم (ة) له ابن أو زوج (ة) من ذوي الهمم تبلغ قيمتها 20000.00 دج لكل فرد . وللحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي :

- شهادة مستخرجة من مصاح التضامن الاجتماعي.
- شهادة عائلية.
- شهادة بطالة للابن من ذوي الهمم الذي لا يتعدى 21 سنة.
- شهادة بطالة للزوج (ة) إذا كان من ذوي الهمم.

ملاحظة : في حالة أن المستخدمين بالجامعة تخصص الاستفادة لأحدهما فقط

المادة 12 : تخصص مساعدة اجتماعية سنوية تعطى لكل مستخدم (ة) أو زوجه أو ابنه المعاقين ذهنيا أو حركيا تبلغ قيمتها 20000.00 دج لكل فرد، تبلغ نسبة إعاقته 80 % سواء حركيا أو ذهنيا. وللحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي :

- شهادة مستخرجة من مصاح التضامن الاجتماعي تحمل نسبة العجز 80 % .
- شهادة عائلية.
- شهادة بطالة للابن المعاق الذي يتعدى 21 سنة.
- شهادة بطالة للزوج (ة) إذا كان معاقا.

ملاحظة : في حالة أن المستخدمين بالجامعة تخصص الاستفادة لأحدهما فقط

الباب الثاني : الخدمات الصحية

الفصل الأول : العمليات الجراحية

المادة 13 : تقدم اللجنة مساعدة مالية من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية مرة واحدة في السنة للمستخدم (ة) والزوج (ة) وأبنائه القصر (الأقل من 19 سنة) في حال إجراء عملية جراحية وفق الاعتمادات المالية المتوفرة. حيث تبلغ قيمة هذه المساعدة 50 % من مبلغ الفاتورة بالنسبة للعيادات المتعاقدة مع لجنة الخدمات على أن لا تتعدى نسبة المساهمة 200000.00 دج وتبلغ المساهمة بـ 30 % للعيادات الأخرى داخل الوطن فقط في حدود مبلغ أقصاه 150000.00 دج. وفي حالة العلاج خارج الوطن تدرس الحالة على مستوى اللجنة.

وللحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي :

- استمارة الطلب.
- فاتورة العملية بالمواصفات القانونية للفاتورة الأصلية (لا تأخذ بعين الاعتبار الوصولات).
- شهادة عائلية في حالة تعلق العملية بالأبناء أو الزوجة.

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS وشهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS للزوجة في حال تعلق العملية بالزوجة.
- شهادة المكوث بالمستشفى / العيادة.
- صك مشطوب.

ملاحظة : حالات الولادة بالعيادات الخاصة لا تؤخذ بعين الاعتبار.

الفصل الثالث: الأشعة والتحليل الطبية

المادة 14 : تقدم اللجنة مساعدة مالية مرة واحدة في السنة للمستخدم (ة) والزوج (ة) وأبناء القصر في حال إجراء أشعة أو تحاليل طبية قيمتها 50 % من مبلغ الفاتورة بالنسبة للمخبر المتعاقد مع لجنة الخدمات بدءا من 1000.00 دج. وبمساهمة قدرها 30 % بالنسبة للمخبر الغير المتعاقد.

و للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي :

- استمارة الطلب.
- فاتورة العملية بالمواصفات القانونية للفاتورة الأصلية (لا تأخذ بعين الاعتبار الوصولات).
- شهادة عائلية في حالة تعلق العملية بالأبناء أو الزوجة.
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS و شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS للزوجة في حال تعلق العملية بالزوجة.
- صك مشطوب.

المادة 15 : تتكفل اللجنة بنسبة 100% من تكاليف التحاليل والأشعة لأصحاب الأمراض المزمنة السرطانية شرط تقديم ملف يثبت الإصابة بالمرض (المادة 19).

الفصل الرابع : النظارات الطبية

المادة 16 : تقدم اللجنة مساعدة مالية مرة واحدة في السنة للمستخدم (ة) والزوج (ة) والأبناء القصر لشراء النظارات لكل فرد منهم، وذلك بعد إبرام اللجنة اتفاقية مع محلات لبيع وإصلاح النظارات ، حيث تقوم اللجنة بالتكفل بنسبة من قيمة النظارات يتفق عليها الطرفان ويتكفل المستخدم بالباقي.

الفصل الخامس: التعاقد مع الأطباء.

المادة 17 : تقدم اللجنة مساعدة مالية مرة واحدة في السنة للمستخدم (ة) والزوج (ة) والأبناء القصر لتخفيف أعباء الفحوصات و التداوي من خلال إبرام اتفاقيات مع الأطباء العامون والمختصون، جراحو الأسنان، تحدد نسبة مساهمة اللجنة في الاتفاقيات المبرمة مع الأطباء المتعاقدين.

الفصل الرابع : منحة الأمراض السرطانية

المادة 18 : تقدم اللجنة مساعدة مالية قدرها 50000.00 دج مرة واحدة في السنة للمستخدم (ة) و الزوج (ة) الأبناء القصر المصابين بمرض السرطان الذين يتلقون علاج عنه.

و للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي :

- ملف طبي كامل محين يثبت تلقي العلاج.
- الملف يتجدد كل سنة إلى غاية الشفاء.
- صك بريدي مشطوب.

ملاحظة: تعرض الملفات على طبيب الجامعة للفصل فيها.

الفصل الخامس : منحة المرضى المحالون على عطلة طويلة المدى

المادة 19 : تحدث مساعدة اجتماعية على شكل مساعدة سنوية تعطى لمستخدمي الجامعة، المحالون على عطلة مرضية طويلة المدى خلال مدة سريانها. حيث تقدر هذه المساعدة بـ 20000.00 دج كل أربعة أشهر.

و للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي :

- استمارة الطلب .
- شهادة الإحالة على العطلة المرضية مؤشرة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي و الهيئة المستخدمة.
- صك بريدي مشطوب.

الباب الثالث : منحة الكوارث

المادة 20 : تقدم اللجنة مساعدات مالية للموظفين المتضررين اثر حادث طارئ كالزلازل، الفيضانات ، الانفجار أو ح سب ما تحدده المصالح المختصة، حيث تبلغ قيمة هذه المساعدة من 100000.00 دج إلى 500000.00 دج.

و للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف التالي :

- شهادة منكوب تقدم من المصالح المختصة (الحالة المدنية).
- بطاقة تقنية لتقدير الخسائر.
- محضر معاينة اللجنة للخدمات الاجتماعية.

الباب الرابع : القروض

الفصل الأول : سلفة الحج

المادة 21 : تمنح اللجنة سلفه الحج لمستخدمي الجامعة ، الذين تم اختيارهم في قرعة الحج مرة واحدة خلال مساهم المهني. حيث تصل قيمة هذه السلفة إلى 500000.00 دج. كأقصى حد ، والاقتطاع يكون بنسبة 30 % من الراتب الشهري على 12 شهرا.

و للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف التالي :

- استمارة الطلب.
- شهادة تثبت استفادته من قرعة الحج.
- شهادة الإعفاء من الديون تجاه لجنة الخدمات الاجتماعية.
- صك بريدي مشطوب.

الفصل الثاني :السلفة المالية الاستثنائية و القروض المالية

المادة 22 : يمكن لمستخدمي الجامعة الحصول على سلفة (كمساعدة اجتماعية حسب الإمكانيات المالية المتاحة للجنة) ، حيث يتحدد مبلغ السلفة على أساس الاقتطاع الشهري على أن لا يتعدى 30 % من الأجر الصافي للمستخدم (ة).

و للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف التالي :

- طلب خطي.
- المبرر اللازم الذي يبين الحاجة الماسة للسلفة .
- صك بريدي مشطوب.
- استمارة معلومات تسحب من اللجنة.

حيث تكون كل التسديدات لصالح الخدمات الاجتماعية تكون شهريا عن طريق الاقتطاع المباشر من الراتب الشهري للمعني وفي حدود 10 أشهر كحد أقصى لكل القروض وتوزع على أقساط حسب قيمتها.

ملاحظة : يمكن للمستخدم تقديم طلب لتسديد سلفته قبل انتهاء آجالها على دفعة واحدة أو أكثر



الباب الخامس : المنح الخاصة بالعمرة

الفصل الأول : العمرة

المادة 23 : تنظم اللجنة عملية العمرة عن طريق القرعة ويستفيد منها المستخدمون الذين يثبتون اقدمية لا تقل عن ثلاثة سنوات من تاريخ التعيين إلى يوم إجراء القرعة وكذا المتقاعدون، يحدد عدد المستفيدين حسب الإمكانيات المالية المتاحة للجنة.

المادة 24 : لا يمكن الاستفادة من العمرة إلا مرة واحدة فقط خلال المسار المهني بالمؤسسة ولا يمكن التنازل عليها إلا لأحد الأبوين أو الزوج وفي حالة التنازل النهائي يعوض من القائمة الاحتياطية وفقا للترتيب الناتج عن عملية القرعة.

و للمشاركة في عملية القرعة يقدم المستخدم الوثائق التالية :

- تصريح شرقي بعدم الاستفادة من العمرة سابقا.
- نسخة من مقرر التعيين أو محضر التنصيب.
- نسخة من الصفحة الأولى لجواز السفر

المادة 25:تحدد مساهمة اللجنة في عملية العمرة حسب الإمكانيات المالية المتاحة.

الباب السادس : الرياضة

المادة 26 : تتولى اللجنة تشكيل فرق رياضية من المستخدمين.

المادة 27 : تنشط الفرق الرياضية المناسبات و الأعياد الوطنية و الدينية.

المادة 28 : تنظم اللجنة دورات رياضية فيما بينها و يمكن أن تكون محلية و جهوية ووطنية، كما تتولى اللجنة إبرام اتفاقيات مع المركبات الرياضية و القاعات لممارسة جميع أنواع الرياضة من قبل مستخدمي جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة و أبناءهم.

المادة 29 : يحدد القانون الأساسي للمنافسات الرياضية كليات تنظيم المنافسات الرياضية دون الإخلال بقوانين الاتحادية الوطنية للرياضة و العمل.



الباب السابع : التكريمات، الأنشطة السياحية و الثقافية

الفصل الأول : تكريمات مستخدمي الجامعة

المادة 30 : تساهم اللجنة بتكريم مستخدمي جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة- بهدايا فقط تشجيعا و تحفيزا لهم في إحدى الأعياد و المناسبات الوطنية (08 مارس- 01 ماي- حفل افتتاح أو اختتام السنة الجامعية...)، وذلك حسب الإمكانيات المالية للجنة.

ملاحظة : تحدد لجنة الخدمات الاجتماعية بالتنسيق مع إدارة الجامعة أسماء المستخدمين المكرمين حسب الطريقة التي تعتمدها في التكريم.

الفصل الثاني : تكريمات أبناء مستخدمي الجامعة

المادة 31 : تساهم اللجنة بهدايا لتكريم المتفوقين في الدراسة من أبناء مستخدمي الجامعة و لليتامى الذين عمل احد أبويهما أو كليهما بالجامعة، و ذلك حسب الإمكانيات المالية للجنة، حيث تهدف هذه التكريمات إلى تشجيع أبناء مستخدمي الجامعة المتفوقين في نهاية الأطوار الدراسية الثلاثة (الابتدائي - المتوسط - الثانوي) و تمنح للحاصلين على أعلى معدل نجاح من بين الناجحين في كل صنف و ذلك حسب كشف النقاط، حسب الإمكانيات المتاحة للجنة.

و للحصول على هذا التكريم يجب تقديم الملف التالي :

- طلب خطي.
- شهادة عمل حديثة.
- كشف نقاط.
- شهادة عائلية للحالة المدنية.

الفصل الثالث : نشاطات سياحية و ثقافية

المادة 32 : تسعى اللجنة في حدود الإمكانيات المتوفرة تنظيم احتفالات مناسباتية و القيام بنشاطات ترفيهية للمستخدم (ة) و أفراد عائلته، وكذلك تنظيم رحلات سياحية داخل و خارج الوطن، بالإضافة إلى رحلات استجمام بالحمامات المعدنية بالنسبة للذين يثبتون سنة واحدة خدمة فعليه.

المادة 33 : تنظم اللجنة رحلات صيفية ورحلات استجمام بالحمامات المعدنية لصالح مستخدمي الجامعة و عائلاتهم بإبرام اتفاقيات مع الوكالات السياحية من أجل السياحة داخل و خارج الوطن بمساهمة مالية من طرف المستفيدين تحدد نسبتها اللجنة حسب طبيعة العملية و إمكانيات اللجنة.

المادة 34 : يمكن للجنة تقديم خدمة النقل من أجل السياحة بمساهمة مالية من طرف المستفيدين تحدد نسبتها للجنة حسب طبيعة العملية وإمكانات اللجنة.

المادة 35 : يحدد عدد المستفيدين من الرحلات ونسبة المساهمة حسب الإمكانيات المالية للجنة، وفي حالة تجاوز الطلبات العدد المتوفر تلجأ اللجنة إلى عملية القرعة.

المادة 36 : تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية مسابقات فكرية وثقافية لمستخدمي الجامعة، وتخصص جوائز تشجيعية للفائزين بها.

الفصل الرابع : نشاطات عامة

المادة 37 : تحدث خدمة اجتماعية تسمى اقتناء اللوازم (أجهزة كهربومنزائية و الكترونية، أثاث منزلي، ...الخ) بصيغة البيع بالتقسيط وفق شروط يعلم بها المستخدم (ة) وفق إتفاقيات مع مومنين

المادة 38 : تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى إبرام إتفاقيات مع الخواص بهدف توفير :

- كافيتيريا.
- مطاعم للوجبات الخفيفة و السريعة.
- وضع موزعات الية للقهوة و المشروبات.
- روضة الاطفال.
- إبرام إتفاقيات مع المتعاملين (مصانع أجهزة كهربومنزائية و الكترونية ، الأثاث وكالات الإتصالات ...) لتوفير عروض لمستخدمي الجامعة.

الباب الثامن : أحكام ختامية

المادة 39 : لا يحق لأي مستخدم (ة) الاستفادة من خدمة تتطلب الاقتطاع من الراتب إذا كان لا يزال معنيا باقتطاع ساري المفعول إلا بمحضر خاص من اللجنة.

المادة 40 : يسقط حق الاستفادة من المنح المسطرة في البرنامج بعد انقضاء مدة سنة كاملة من تاريخها.

المادة 41 : تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بإنشاء لجنة خاصة بالاستشارات تتكون بالإضافة لأعضاء اللجنة، ممثلين عن نقابات الأساتذة و العمال و أعضاء من خارجها من مستخدمي الجامعة.

المادة 42 : كل الملفات الطبية تخضع للتحقيق عند الجهة المعنية بالجامعة ويكون الفصل في الاستفادة أو عدمها من صلاحيات لجنة الخدمات.

المادة 43 : يحق للمتكفلين قانونا (الكفالة الصادرة عن المحكمة أو الموثق أو الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي الاستفادة من كل المنح).

المادة 44 : يتم الشروع في الاقتطاع من مرتبات المستفيدين من السلفة وعمليات البيع بالتقسيط مباشرة من تاريخ توقيع ترخيص الخصم من الراتب من طرف اللجنة.

المادة 45 : للجنة الخدمات الاجتماعية الحق في دراسة كل الحالات الطارئة التي تعرض عليها و تقوم بتصنيفها و تحديد مبلغ تعويضها مثل : (الحوادث، الأمراض المستعصية، تصفية الدم، العلاج بالأشعة...).

المادة 46 : يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية تعويض مصاريف النقل والإقامة لكل مكلف بمهمة من طرف رئيس لجنة الخدمات في إطار نشاطاتها بما تراه مناسبا وفق القانون وبمخضريوضح ذلك .

المادة 47 : تحرم اللجنة أي مستخدم من الاستفادة من جميع خدماتها إذا ثبت لها تقديمه لتصریح كاذب أو تقديمه معلومات مغلوطة قصد تضليل اللجنة أو التحايل عليها.

المادة 48 : يعد هذا البرنامج الذي يحكم و يضبط تسيير أموال الخدمات الاجتماعية كمرجعية لإعداد ميزانيتها ولا يجوز إطلاقا للجنة الخدمات الاجتماعية و هيكل التسيير الخروج عن هذه الضوابط والأحكام .

المادة 49 : تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية تقريرا أدبيا و ماليا سنويا لمدير الجامعة والنقابات، وخلال جمعيات عامة.

المادة 50 : يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عند الاقتضاء إجراء تعديلات على هذا البرنامج، حيث يمكن لها عند الضرورة تعديل مضمون أي مادة أو إلغائها وذلك بمخضري رسمي يثبت موافقة أغلبية الأعضاء.

المادة 51 : يتقيد هيكل التسيير بتنفيذ هذا البرنامج في صرف الميزانية السنوية و يحرص على تطبيقه وإنجاحه.

المادة 52 : لا يمكن لهيكل التسيير التصرف أو تنفيذ أي عملية أو أحكام إلا بالرجوع للجنة و أخذ الموافقة على الأمر كتابيا.

المادة 53 : يقوم هيكل التسيير بتنفيذ المنح الثابتة و مضمون الاتفاقيات السارية فقط في حالة توقف نشاط اللجنة لسبب من الأسباب يواصل هيكل التسيير في تنفيذها إلى غاية استئناف اللجنة لنشاطها، أو انتخاب لجنة جديدة.

المادة 54 : يلتزم هيكل التسيير بتنفيذ محاضر اللجنة في مدة لا تتعدى 08 أيام، مع وجوب الرد كتابيا للجنة في حالة عدم التنفيذ.



المادة 55 : تم المصادقة على هذا البرنامج من طرف أعضاء اللجنة ويتم نشره بمذشورات جامعية في كافة
الوسائط المتاحة

الملاحظة :

تمت المناقشة والمداولات بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية لسنة ألفين وأربعة وعشرون بحضور أعضاء لجنة
المخدمات الاجتماعية والشركاء الاجتماعيين لجامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة- وتمت المصادقة على
المشروع بتاريخه على أن ترفع نسخة من هذا المشروع إلى السيد مدير الجامعة للاطلاع والإحاطة .

أعضاء اللجنة :

رئيسا	✓ بوخلوط عبد الحكيم
نائب الرئيس	✓ الدام محمد
عضوا	✓ معمور فارس
عضوا	✓ رحمون بلقاسم
عضوا	✓ مينة رشدي
عضوا	✓ حاجي محمد
عضوا	✓ محي الدين محمد الطيب
عضوا	✓ دمان اسماعيل

الشركاء الاجتماعيين :

النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي التعليم العالي snapess فرع الأساتذة جامعة العربي التبسي
رئيس الفرع النقابي
بريك عبد الرحمان

النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي التعليم العالي snapess فرع العمال
فعايرية عدلان
رئيس الفرع النقابي

التنسيقية الوطنية للأساتذة الجامعيين snapap

الأمين العام لفرع الأساتذة
خالد براهيم

14

C.N.E.U



المنسق الولايتي
حاججي محمد
هار

الإتحاد العام للعمال الجزائريين ugtta فرع الأساتذة



الأمين العام
السيد العارف

الإتحاد العام للعمال الجزائريين ugtta فرع العمال.



النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية snapap

التحاديسة الولايتية لقطان
انتقاسم العالي

بن زين أحمد

مدير الجامعة

18 جويلية 2024

جامعة قسنطينة



أ.د. قواسمي عبد الكريم

رئيس اللجنة



رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية
بوخلوط عبد الحكيم